الية تعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

أ.م.د احمد حمد الله احمد

تهدف الدساتير بصورة عامة الى وضع قواعد واسس معينة تحكم بواسطتها الحياة السياسية وترتب في ضوئها القواعد القانونية التي تنظم سلوكا اجتماعيا وحيث انه من الثابت ان السلوك الاجتماعي يعتبر من المتغيرات المتاثرة باستمرار التطورات والاحداث ويلحق به الواقع والسلوك السياسي لذا كان من المفترض على القاعدة القانونية متابعة ومجاراة التطورات والمتغيرات والسير في ركابها .

وفي ضوء ذلك برزت اهمية تعديل احكام الدستور وتغيير احكام القاعدة الدستورية بعد نفاذهافاما ان تبقى الامور على جمودها الذي لا ينفك حتى يطيح بالدستور نفسه عن طريق أي فعل تغييرا سلميا كان هذا التغيير او غير سلمي ، ا وان قواعد الدستور تبقى في جانب وواقع الامور يسير في جانب بعيد وبالتالي فلم يكن الا التسليم بفكرة التعديل الدستوريبحسب الظرف والحال الذي يستلزم هذا التعديل.

واختلفت الدساتير في تقبلها لهذه الفكرة من حيث التسليم من قبل بعضها بادنى شروط او التشدد في قبول الفكرة بشروط ليست سهلة ليتم التعديل في ضوئها .

ولاهمية هذا الموضوع فقد الينا ان نتولى بالبحث هذا الموضوع لا سيما ان الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ قد وضع الية معينة لقبول تعديله افترضت عدة مراحل لكي يبزغ نور التعديل الدستوري للوجود.